

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ أرادت غير ما أراده الزوج من المهر فلا يبرأ الزوج من المهر وينظر في الطلاق فإن كان الزوج أوقعه مجازاً فهو واقع وإن أوقعه على ما لم ترده هي في صورتين معا فلا يقع لأنه لم يوقعه إلا على ذلك ولم يقبل وا ☐ أعلم .

394 مسألة رجل قالت له زوجته طلقني قال نعم طلقتك ولم يرد به الطلاق في تلك الحال هل يقع الطلاق أم لا .

أجاب رضي ا ☐ عنه إذا كان قد قال طلقتك قاصدا لفظ الإيقاع فقد وقع طلاقه وا ☐ أعلم .

395 مسألة رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث على فعل شيء يتكرر لا بد لها منه وهو النزول من منزله بدونه وعليه في ذلك مشقة شديدة هل يباح له الخلع مع كونه شافعي المذهب وكيف صفة الخلع .

أجاب رضي ا ☐ عنه له الخلع والحالة هذه مع أن الأحوط أن يتجنبه لما فيه من خلاف العلماء وصفته أن تبذل له امرأته الرشيدة شيئاً من صداقها أو غيره على أن يطلقها طلقة فيطلقها على ما بذلته بأن تقول طلقني طلقة على كذا وكذا فيقول في الحال طلقتك طلقة على هذا العوض الذي ذكرت ثم بعد ذلك يوجد المحلوف عليه والأولى تأخيره إلى ما بعد انقضاء عدتها ثم تجديد نكاحها بشروطه وتعود إليه بما بقي من عدد طلاقه وا ☐ أعلم .

396 مسألة رجل حلف على رجل بالطلاق أن لا يأكل معه ما